اذا تقدمت الصيغة فقال لو وقفت داري على محاويج اولادي وحبست ارضي على اقاربي بعد ان
يعود الى ما وراءه من الجمل لان المفردات تكون معطوفة على ما اضيفت اليه الصفة فيكون
المضاف مقدرا في الكل واما الجمل فكل واحدة مستقلة على انه في الروضة في الطلاق في البا
الرابع قال في الجمل واشترط الامام ان يكون العطف بالواو فاما اذا عطف بثم ونحوها فانه
تختص بما يليه وكذلك يشترط ان لا يفصل بين الجملتين كلام طويل كما اذا قال وقفت على
اولادي على ان من مات منهم فنصيبه بين اولاده وان لم يعقب فنصيبه لاخوته واذا انقرضوا
فهو مصروف الى اقاربي المحتاجين منهم فان الصفة انما تختص بما يليه ولم يتعرض في الحاوي
لهذين القيدين وقد قيد بالواو والرافعي في المحرر وتبعه النووي في المنهاج ونقلها
عن الامام في الروضة وقوله والوقف لازم يمنع تصرفا نافاه والمسجد حر والوقف ملك لله
تعالى نفقته في كسبه ثم بيت المال ان لم يشترط اي وحكم الوقف اللزوم فلا ينقض سوا
قضى به قاض ام لا ويمنع فيه من كل تصرف ينافي الوقف وشروطه فلا يباع ولا يوهب
وان شرط ان لا يوجر والمسجد حر لا يملك منه عين ولا منفعة خلافا لغيره فان رقبته وان
قلنا غير مملوكة وسوا قلنا انه يجوز وقف المسجد على الشافعية او على الحنفية ام لا
لان اختصاص البعض بالمسجد لا يمنع كونه حرا واما الوقف فالاصح ان الملك ينتقل فيه
الى الله تعالى سوا كان على معين او عاما واما منافعه فمملوكة للموقوف عليه واما نفقة
العبد الموقوف ونحوه فمن حيث شرطت فان لم يشترط فان قلنا انه ملك للموقوف عليه
فنفقته عليه وان قلنا بالاصح انه ملك لله تعالى فنفقته من كسبه فان لم يكن فمن
بيت المال وقوله في الحاوي والوقف ملك لله تعالى وينفق الموقوف عليه ان لم يشتر ط
ثم لا كسب هذا مناف لما قاله الاصحاب لانهم قالوا نفقته من حيث شرط فان لم يشترط فمن
كسبه وان لم يكن كسب فان قلنا انه ملك لله تعالى ففي بيت المال وان قلنا انه
مملوك للموقوف عليه او الواقف فنفقته على من حكمنا له بالملك هكذا في العزيز والروضة
وغيرهما وقوله والموقوف عليه لا لنفع خاص ريع كولد حادث ومهر لا وطي ويزوجها قاض
باذنه لا منه اي واذا قلنا ان الملك ينتقل الى الله تعالى فهو في رقبة الواقف واما
ريعه فانه للموقوف عليه فيملك الدر والنسل والمهر ان وطيت الموقوفة بشبهة
او تزوجت وهذا كله اذا لم يخص الوقف نفعا خاصا فان وقف عليه دابة لركوبها
في حوائجه او جارية لتغسل ثيابه فقط صح ويبقى در الدابة ونسلها ومهر الجارية ومنافعهما
للواقف في اوجه الوجهين كما قاله الرافعي والنووي في الدابة والثاني ينتقل
الى اقرب الناس الى الواقف واذا وقفت الجارية عليه وقفا مطلقا فكلمنا فيها
للموقوف عليه حتى الولد الحادث والمهر واما الحمل الموجود حال الوقف فالاصح انه

ووقف

وقف بنا على ان الحمل يعرف ويأخذ قسطا ولا يجوز للواقف ولا للموقوف عليه وطي
الموقوفة وان قلنا الملك له لانه ملك ضعيف ويجوز تزويجها لكن بولاية الحاكم
واذن الموقوف عليه اذ الملك فيه لله تعالى والمنافع مستحقة للموقوف عليه ولا بد
من رضاه بتزويجها وان كان لبعض المنافع للموقوف عليه وبعضها للواقف على قولنا
بجواز ذلك فالظاهر انه لا بد من اذنهما وقوله في الحاوي ويملك ريعه كالنتاج
فيه امران احدهما قوله ويملك ريعه وهو كما قال لكن اذا وقف عليه دابة
لركوبها في حوائجه فقط او جارية لتغسل ثيابه فقط فانه لا يملك ريعها الثاني قوله
كالنتاج ليس على اطلاقه بل هو النتاج الحادث اما الحمل الموجود حال الوقف فالاصح
انه وقف وقوله وان اندرس شرط واقف سوى اي اذا وقف وقفا وعرف مصرفه
ولكن جهل ما شرط لكل مستحق ولم تكن عادة تدل قسم بينهم بالسوية وقال الرافعي القياس
قول لبعضهم يترك حتى يصطلحوا وقوله ويشترى ببدل عبد مثله ثم شقص ويوقف ويبيع
جاف نخل وبيع لمصلحة مسجد حصيرا بلي وداره وباشراف ان وقفت لجذعه لا هواء اي
واذا جنى على العبد الموقوف كقتل او جرح سوا كان الجاني اجنبيا او الواقف او الموقوف ف
١٨٧ عليه فانه يجب عليه البدل ويشترى بما حصل من بدل نفسه او عضوه عبدا ان اتسع
لقيمته او شقص ان نقص او فضل بعد العبد شي هذا هو الاصح وقيل لا يشترى
بل ياخذه الموقوف عليه وقيل الواقف وقيل يشترى مثله فان فضل شي لم يشتر به شي
بل ياخذه الموقوف كفوايده وقيل ما دون النفس من جملة فوايده ولا بد ان يوقف
العبد المشترى او الشقص ولا يصير وقفا بنفس الشرا على الاصح ويشتريه الحاكم ويوقفه
ونقل في المهمات عن الماوردي ان الجارية يزوجها من شرط النظر له حال الوقف ونقله
في شرح الوسيط واذا كان هو الذي يزوجها فلا يبعد ان يكون هنا هو الذي يشترى
واذا وقف شجرا فجف ويبس او انقلع فالاصح انه ينتفع به الموقوف عليه مع بقاء عينه
ما امكن ولو بان يجعله ابوابا اذا لم يمكن اجارته خشبا له وان صار حطبا او قد يبس وبيع ع
حصير المسجد اذا بلي وذهب جماله لمصلحة المسجد والاولى ان يشترى به حصيرا ان امكن
وكذلك يباع جذعه اذا انكسر او اشرف على الانكسار وكان المصلحة في بيعه فان
امكن جعله الواحا وابوابا فعل بالمصلحة واذا وقف على المسجد فخربت او اشرفت على
الخراب وكان المصلحة في بيعها بيعت وان امكن اصلاحها عمل بالمصلحة وهذا كله انما
يجوز بعد وجود التلف ونحوه وكون البيع هو الاصلح للمسجد والا فلا يجوز واما
المسجد فلا يجوز بيعه بحال سوا انهدم وخربت المحلة وانتقل الساكنون حوله ام
لا ثم اعلم انما وهب للمسجد من حصير وقناديل ودور ودواب ولم توقف عليه جاز

Copyright © King Saud University